

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠١٠

بتأسيس شركة مساهمة خاصة

باسم/ الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة رقم (٦٨) منه،
وعلى عقد تأسيس الشركة القطرية الجزائرية للاستثمار (شركة مساهمة خاصة)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٢٢٩٢٠)، (٢٢٩٢٤) بتاريخ: ٢٣/٠٨/٢٠١٠م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة خاصة) تسمى " القطرية الجزائرية للاستثمار ، برأس مال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دولار أمريكي.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبدالعزيز بن جاسم آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ٢٧ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

الموافق: ٦ / ١٠ / ٢٠١٠ م

